٢٠١

في الباب الاول من وكالة الهندية وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المالك فوكل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه او يستعير له او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيفه الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا يستوهبك عبدك او يسترهنك بما له عليك من الدين او يستعير منك وان اضافه الى نفسه فقال هب لي او اعرني او اقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج ثم ذكر فيما يتصل بذكر ما الحقه ومنها ان كل عقد يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل فحقوقه ترجع الى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدائع ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق والايلزم وكيل المرأة تسليمها وكذلك اذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المرأة فلا يؤاخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج

ومنها ان كل عقد لا يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالاجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه هكذا في السراج الوهاج ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا كذا في البحر الرائق صح ثم قال ومنها ان كل عقد الخ

في وكالة الفتاوى الحمادية
من المحيط واذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب لان الوكيل انما ينعزل حكما بزوال ولاية الموكل بسبب من الاسباب او بعزل المأمور هنا وولاية الموكل وهي لم تزل والمأمور به لم يتغير لان المأمور به تملك ما في ذمة المديون مما يقتضيه الوكيل وبعد ما مات المديون فالوكيل يملك ما في ذمته مما يقتضيه فيبقى الوكالة كما كانت وان مات الموكل خرج الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم بزوال ولاية الموكل قبل حصول المقصود من الخلاص ويجوز للوكيل ان يتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب انتهى

في الباب الرابع من وكالة الهندية
وكل رجلا بالخصومة في دار وفي قبضها فباع الذي في يده الدار وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري كذا في الذخيرة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)